بسم الله الرحمن الرحيم

محاضرات مادة فقه المعاملات د. محمد عمر الخلف

محاضرات مادة فقه المعاملات
لطلاب السنة الرابعة
كلية الشريعة – جامعة دمشق

شرح وتقديم:
د. محمد عمر الخلف

أركان الرهن وشروطها

محاضرات مادة فقه المعاملات د. محمد عمر الخلف

أركان الرهن

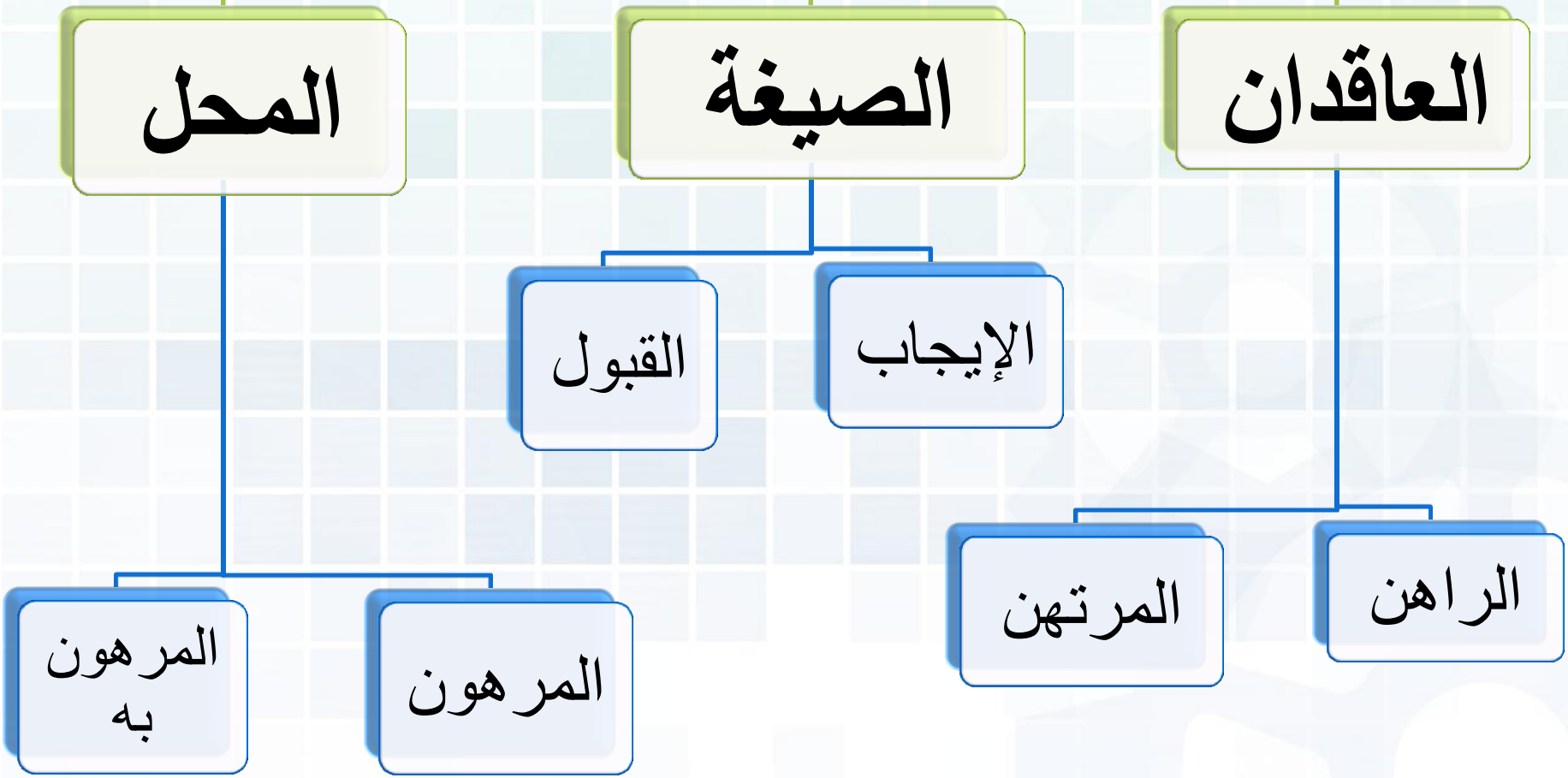
العاقدان
الصيغة
المحل
الإيجاب
القبول
الراهن
المرتهن
المرهون
المرهون به

مثال: طلب أحمد من خالد أن يقرضه مليون ليرة سورية، فوافق خالد، ولكنه اشترط على أحمد أن يرهنه سيارته التي يملكها والتي تساوي قيمتها ثلاثة ملايين ليرة، فوافق أحمد، وتم التعاقد بينهما.

المطلوب:

١- حدد الدائن والمدين في المثال السابق.

٢- حدد أركان الرهن من خلال السابق.

مثال آخر: اشترى سعيد من مؤيد سيارة بقيمة ٢ مليون ليرة سورية، بثمن مؤجل يدفع بتاريخ ١/١/٢٠١٨م، ولكن مؤيد اشترط على سعيد أن يرهنه داره التي يملكها، والتي تساوي قيمتها أربعة ملايين ليرة، فوافق مؤيد، وتم التعاقد بينهما.

المطلوب:

١ـ حدد الدائن والمدين في المثال السابق.

٢ـ حدد أركان الرهن من خلال السابق.

شروط العاقدين

- التكليف
  - البلوغ والعقل والرشد
  - عدم الحجر
- كونهما من أهل التبرع
  - حالة الرهن والارتهان للضرورة
  - حالة الرهن والارتهان لمصلحة ظاهرة
- الاختيار

شروط الصيغة

الجهور الإيجاب والقبول

- يشترط توافق الإيجاب مع القبول في كافة جزئياته
- أن يكونا بلفظي الجزم والقطع في الدلالة على الرضا منهما

بعض الحنفية الإيجاب فقط والقبول شرط تمام

انعقاد الرهن بالمعاطاة

الشافعية

لا ينعقد بالمعاطاة ويشترط كونه بإيجاب وقبول قوليين

المالكية والحنابلة

ينعقد بكل ما يدل على الرضا عرفاً وينعقد بالمعاطاة

بعض الحنفية

ينعقد بالمعاطاة

الركن الثالث: المرهون

لا خِلافَ بَيْنَ الْفُقَهَاء ِفِي أَنَّهُ يَجُوزُ رَهْنُ كُلِّ مُتَمَوَّلٍ يُمْكِنُ أَخْذُ الدَّيْنِ مِنْهُ، أَوْ مِنْ ثَمَنِهِ عِنْدَ تَعَذُّرِ وَفَاءِ الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّةِ الرَّاهِنِ.

ولذلك وضع الفقهاء قاعدة للمرهون وهي أن كل ما جاز بيعه جاز رهنه، وكل ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه، لأن الرهن يراد ليستوفى الحق من ثمنه عند بيعه، فإن كان لا يجوز بيعه فلا يمكن استيفاء الحق منه، وبالتالي لا يجوز رهنه.

شروط المرهون

- أن يكون عيناً فلا يصح رهن المنفعة
- مالا متقوماً موجوداً وقت العقد
- مقدوراً على تسليمه للمرتهن
- قد وقع عليه التملك
- معلوماً للعاقدين

أضاف الحنفية شروطاً أخرى منها:

- أن يكون المرهون مفرغاً لا مشغولاً بحق للراهن
- أن يكون المرهون محوزاً مجموعاً لا متفرقاً
- أن يكون المرهون متميزاً لا مشاعاً

مسائل متفرعة عن شروط المرهون

المسألة الأولى: هل يشترط أن يكون المرهون مما يبقى مدة طويلة؟

بمعنى آخر هل يصح أن يكون الرهن من الفواكه والخضروات مثلاً، وغيرها من الأشياء التي تتلف بعد مدة، أم لا يصح ذلك حيث يشترط أن يكون المرهون مستمراً؟

نفرق بين حالتين

مما يمكن تجفيفه فيصح الرهن

مما لا يمكن تجفيفه

إن رهنه بحق حال أو مؤجل يحل قبل الفساد صح

رهنه بحق مؤجل يفسد الرهن قبل حلوله

إن شرط بيعه عند خوف الفساد صح الرهن

إن شرط عدم البيع قبل الأجل لم يصح

إن أطلقا ففيه قولان

المسألة الثانية: هل يشترط أن يكون المرهون ملكاً للراهن

ولا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْهُونُ مِلْكًا لِلرَّاهِنِ، فَيَصِحُّ رَهْنُ الْمُسْتَعَارِ بِإِذْنِ الْمُعِيرِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَنَقَلَ صَاحِبُ الْمُغْنِي عَنِ ابْنِ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ الاسْتِعَارَةِ لِلرَّهْنِ، لأَنَّهُ تَوَثُّقٌ، وَهُوَ يَحْصُلُ بِمَا لا يَمْلِكُهُ الرَّاهِنُ بِدَلِيلِ صِحَّةِ الإِشْهَادِ وَالْكَفَالَةِ، وَلأَنَّ لِلْمُعِيرِ أَنْ يُلْزِمَ ذِمَّتَهُ دَيْنَ غَيْرِهِ، فَيَمْلِكُ أَنْ يُلْزِمَ عَيْنَ مَالِهِ؛ لأَنَّ كُلا مِنْهُمَا مَحَلُّ حَقِّهِ، وَتَصَرُّفِه.

المسألة الثالثة: هل يشترط أن يكون المرهون مميزاً؟ بمعنى آخر هل يصح رهن المشاع:

أدلة الحنفية

١-

- أن حكم الرهن عندهم ثبوت يد الاستيفاء، وثبوت يد الاستيفاء لا يتصور في المشاع.

٢-

- أن موجب الرهن هو الحبس الدائم لأن الرهن شرع مقبوضاً بالنص القرآني، أو بالنظر إلى المقصود من الرهن وهو الاستيثاق على وجه يكون الراهن عاجزاً عن الانتفاع به فيسارع إلى قضاء الدين، وهذا يتعلق بدوام الرهن، ولا يتم الرهن إلا باستحقاق الحبس، ولو جاز الرهن في المشاع لفات الدوام في الرهن

أدلة الجمهور

١- • أن كل ما جاز بيعه جاز رهنه وبيع المشاع جائز فكذلك رهنه.

٢- • القياس على رهن العين المفروزة والمقسومة.

٣- • القياس على حالة رهن شخص شيئاً يملكه لشخصين (تعدد المرتهنين والعين واحدة).

٢- • أن مقصود الرهن الاستيثاق بالدين للتوصل إلى استيفاء الدين من الرهن إن تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن، وهذا يتحقق في كل عين جاز بيعها، لأن ما كان محلاً للبيع كان محلاً لحكمة الرهن، ومحل الشيء محل حكمته.

انتهت المحاضرة الثانية

من مادة فقه المعاملات لطلاب السنة الرابعة

للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩